

دفتر شروط تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر

في الحرج التابع لبلدية روم
لموسم عام 2026-2027
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى:

مطروح بطريقة المزايدة¹ العلنية تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر في العقار رقم القسم رقم كامل الحرج والمحدد على الطريقة المرفقة، في بلدة روم في الحرج المسمى الدغون - عريض القشوع - النبي عازار - قلعة الصهرج - البلانة وعلى جوانب الطرقات والمتضمن اشجار من نوع : الصنوبر المثمر العائد ملكيته الى بلدية روم والذي يحده:

اسم الحرج المشاعي	شرقا	غربا	جنوباً	شمالا
الدغون	حدود قيتولي	مجرى ماء	حدود قيتولي	طريق عام صيدا-جزين
عريض القشوع	املاك خاصة	املاك خاصة	مجرى ماء حدود قطين	املاك خاصة
النبي عازار	املاك خاصة	املاك خاصة	املاك خاصة	منطقة عازور
قلعة الصهرج	املاك بلدية روم	املاك خاصة	املاك خاصة	املاك خاصة
البلانة	املاك خاصة	املاك خاصة	املاك خاصة	حرج السنديان البلدي

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصنق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية:

تقوم بلدية روم بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشماتل وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.



¹ المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القانمقامية والمحافطة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة:

تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية عضواً
مندوب عن القانمقامية عضواً

المادة الخامسة:

تنظم لجنة المزايدة محضراً" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاييد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة:

على كل مزاييد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة:

على المزاييد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزم في حال كان أقل.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:



رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه رئيساً
رئيس بلدية عضواً
عضو ينتخبه المحافظ عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرماً حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم .

المادة العاشرة:

لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذاً ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشرة:

ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، وبثلث البديل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة- صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.



المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في 15 نيسان 2027 .

الشروط الفنية

المادة السادسة عشر:

- الفقرة الاولى: التلزم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع والتشحيل.
- الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطاف كروز الصنوبر من أول تشرين الثاني وتنتهي في 15 نيسان من كل عام.
- الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطع كروز الصنوبر تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.
- الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة ايقافه عن العمل، اضرار النار تحت الأشجار بهدف تنظيف أرض الحرج لجمع كروز الصنوبر.
- الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع أو ازالة الأشجار أو نقل الأتربة أو الصخور بهدف استحداث طرق جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.
- الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تتندب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال استثمار كروز الصنوبر وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واطرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شريك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء .



المادة العشرون:

إن الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة استثمار كروز الصنوبر حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على أنه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاعتماد عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار والنقل

المادة الاحدى وعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز جزيين وأفراد القوى الأمنية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار الكروز ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإبلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فوراً بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

المادة الثانية وعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر .

المادة الثالثة وعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة وعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرک الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدفتر .

صيدا في 2026/7/23

رئيس مصلحة

رئيس دائرة التنمية
والمساحات الطبيعية
م. سلام نبيل جليل